

قانون أساسي

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول – التكوين

تكونت – إلزاما بمبادئ الإستقلالية تم إنشاء منظمة أطلق عليها " البوصلة"

تم تسجيل هذه المنظمة لدى الكتابة العامة للحكومة و تخضع لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الصادر في 24 سبتمبر 2011 التعلق بتنظيم الجمعيات في تونس، كما أنها تخضع لأحكام هذا القانون الأساسي.

الفصل 2 – المقر – المدة

المقر الإجتماعي لمنظمة "البوصلة" بتونس 15 نهج الدنمارك 1000 تونس. ويمكن لمجلس الإدارة تغييره، و مدة المنظمة غير محددة.

الفصل 3 – الأهداف

تهدف "البوصلة" إلى:

- السهر على إحترام الحقوق الأساسية و الحريات الفردية و الدفاع على فكر الرقي الإجتماعي و تحرير المواطن.
- تحسيس المواطن بأهمية تأثير دوره على واقع الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية.
- وضع آلية رقابة على عمل المنتخبين و المسؤولين السياسيين.
- إنشاء و تفعيل آليات لتحديد مستوى الأخلاق السياسية و الحكم الرشيد.
- تمكين المواطنين من حرية و سهولة النفاذ إلى مصادر الخبر عن الممارسة السياسية لمنتخبهم.
- تطوير و توفير أدوات توضع على ذمة المواطن و تمكنه من ان تتكون له فكرة موضوعية و أن يقوم باختيارات سياسية مسؤولة.

الفصل 4 – مبادئ "البوصلة"

تتخرط البوصلة في قيم الحركة الجمعياتية المستقلة و خاصة منها:

- التسيير الديمقراطي للمنظمة
- الحياد و اللا موالاة
- الإستقلالية السياسية للمنظمة و لنشاطها
- التعددية في إطار القيم الإنسانية و الديمقراطية.

و تشترط البوصلة أن يلتزم منخرطوها بهذه القيم.

العنوان الثاني – إدارة المنخرطين

الفصل 5 – العضوية

تتكون البوصلة من:

أ- الأعضاء الناشطين

المنظمات غير الحكومية و الجمعيات أو الشركاء الإجتماعيين بتونس و الذين تم قبولهم من طرف المكتب التنفيذي. و يمكن قبولهم سواء بصفتهم أعضاء ناشطين أو بصفتهم أعضاء ملاحظين و يعتبرون ملاحظين إذا كانوا منخرطين و لم يقع إعتمادهم بعد أو عطل إعتمادهم مؤقتا كأعضاء ناشطين.

ب- الأعضاء الملاحظين:

المنظمات غير الحكومية و الجمعيات أو الشركاء الإجتماعيين بتونس و الذين تم قبولهم من طرف المكتب التنفيذي بهذه الصفة.

ج- الأعضاء المشاركين:

الهياكل ذات الأغراض غير الربحية و التي تضطلع بدور مهم في نشر الديمقراطية في تونس و التي لا يتعارض نشاطها مع أهداف المنظمة.

د- الأعضاء الشرفيين:

الأشخاص الماديين الذين عملوا أو ساعدوا المنظمة على تحقيق غرضها الإجتماعي.

الفصل 6 – قبول العضوية

أ- الأعضاء الناشطون:

تقبل الهيئات كعضو ناشط من طرف مجلس الإدارة بالأغلبية الموصوفة بناء على إقتراح من المكتب التنفيذي. و يجب عليها خلاص معلوم إشتراكها.

ب- الأعضاء الملاحظون:

تصبح الهيئات عضوا ملاحظ بعد قبولها المؤقت من المكتب التنفيذي حسب الشروط الواردة بالقانون الداخلي. كما تصبح الهيئات عضوا ملاحظا إذا لم تجدد إشتراكها السنوي وفقا للشروط الواردة بالقانون الداخلي.

ج- الأعضاء المشاركون:

تقبل الهيئات بصفتها عضوا مشاركا من مجلس الإدارة بالأغلبية الموصوفة للمنخرطين. و يجب عليها خلاص مساهمتها.

د- الأعضاء الشرفيون:

تمنح هذه الصفة من طرف مجلس الإدارة بناء على إترح من المكتب التنفيذي.

الفصل 7 – فقدان صفة العضوية

تنتهي العضوية في الحالات التالية:

- (أ) بالنسبة للأعضاء الناشطين:
- 1- الإستقالة الموجهة إلى المكتب التنفيذي في شخص رئيس "البوصلة" عن طريق رسالة مضمونة الوصول، و تصبح الإستقالة نهائية بعد إنقضاء الفترة الفاصلة بين تاريخ إستلام رسالة الإستقالة و تاريخ إنعقاد مجلس الإدارة.
 - 2- الرفت المصرح به من طرف مجلس الإدارة لأسباب خطيرة و بأغلبية ثلثي الأعضاء الناشطين داخل المنظمة باقتراح من المكتب التنفيذي.
 - 3- الرفت المصرح به من طرف مجلس الإدارة لعدم دفع معلوم الاشتراك للسنتين السابقتين
 - 4- للوفاة أو التوقف عن النشاط و بقرار من مجلس الإدارة و بعد أخذ رأي المكتب التنفيذي
 - 5- الشطب المقرر من طرف المكتب التنفيذي بالنسبة للمخترطين الشركاء بمجرد عدم توفر الشروط المطلوبة لانخراطه.
- (ب) بالنسبة للأعضاء المشاركين و الملاحظين:
- 1- الإستقالة الموجهة إلى المكتب التنفيذي في شخص رئيس "البوصلة" عن طريق رسالة مضمونة الوصول، و تصبح الإستقالة نهائية بعد إنقضاء الفترة الفاصلة بين تاريخ إستلام رسالة الإستقالة و تاريخ إنعقاد مجلس الإدارة.
 - 2- الرفت المصرح به من طرف مجلس الإدارة لأسباب خطيرة إثر دعوته للإنعقاد خصيصا لهذا الغرض ، و حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.
 - 3- الرفت المصرح به من طرف مجلس الإدارة لعدم دفع معلوم الاشتراك للسنتين السابقتين - للوفاة أو التوقف عن النشاط و بقرار من مجلس الإدارة و بعد أخذ رأي المكتب الوطني.

العنوان الثالث: الإدارة و التصرف

الفصل- 8 : تركيبة مجلس الإدارة

يتركب مجلس إدارة "البوصلة" من:

- (أ) المندوبون الدين لهم صفة تقريرية
- النواب المعينون من طرف الأعضاء الناشطين الخالصي معلوم الاشتراك
 - أعضاء المكتب التنفيذي
 - الأشخاص المعينون أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى الصفة بناء على إقتراح من المكتب التنفيذي. و يعتبرون آليا أعضاء شرفيين في البوصلة.
- (ب) المندوبون الدين لهم صفة إستشارية
- نواب الأعضاء الملاحظين و الخالصي معلوم الاشتراك أو ممثليهم.
- يجب أن يكون كل عضو بصفة ممثل شخصا ماديا معيناً من طرف المؤسسة الشريكة التي يمثلها لكامل فترة النيابة.

الفصل 9 :تنظيم عمل مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بالإدارة العامة للبوصلة و يمكنه بهذه الصفة تفويض بعض صلاحياته للمكتب التنفيذي.

يقع تجديد مجلس الإدارة كل أربعة سنوات. ويمكن إثر إنقضاء سنتين على إنتخاب المكتب التنفيذي للأعضاء الناشطين تغيير ممثليهم في نفس المدة النيابية بمجرد إعلان المكتب التنفيذي بواسطة رسالة مضمونة الوصول يقوم مجلس الإدارة بالمصادقة على القانون الداخلي باقتراح من المكتب التنفيذي.

تتم دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد من طرف رئيسه 7 أيام على الأقل قبل موعد إنعقاده. و يجب أن يعقد إجتماعين لمجلس الإدارة على الأقل خلال السنة. و يتم تحديد جدول الأعمال من طرف المكتب التنفيذي.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لصحتها باستثناء القرارات التي من شأنها مخالفة أحكام القانون الأساسي أو النظام الداخلي و يجب أن يضم الإجتماع على الأقل نصف الأعضاء الناشطين و في صورة عدم توفر النصاب يعاد الإجتماع في ظرف 7 أيام على أقصى تقدير و يتم إتخاذ القرارات مهما كان عدد الحاضرين.

يمكن لكل عضو ناشط أن يطلب بواسطة رسالة بريدية أو فاكس ذات تاريخ ثابت ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ إجتماع مجلس الإدارة إدراج جدول أعمال إضافي لهذا المجلس.

تتم دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد من طرف رئيسه طبق الشروط الواردة بالقانون الداخلي.

الفصل – 10: تركيب المكتب التنفيذي

يتكون المكتب التنفيذي من :

- رئيس
- أمين عام
- أمين المال
- وكلاء الرئيس ومن النواب الوطنيين المتعهدين بملفات محددة عند الإقتضاء
- أمين عام مساعد عند الإقتضاء
- أمين المال المساعد عند الإقتضاء

نواب الرئيس يقومون بمساعدة الرئيس. و يختار الرئيس من بينهم مساعد رئيس أول

أعضاء المكتب التنفيذي هم أعضاء بمجلس الإدارة و يتمتعون بحق التصويت.

الفصل – 11 : إنتخاب المكتب التنفيذي

ينتخب المكتب التنفيذي من طرف مجلس الإدارة بالإقتراع على القائمة دون إمكانية المزج.

يتم الإنتخاب بالأغلبية المطلقة. يحدد القانون الداخلي طريقة الإنتخاب.

خلال المدة النيابية و لإتمام تركيبة المجلس أو تعويض المستقيلين من أعضائه يمكن للمكتب التنفيذي ضم عضو جديد باقتراح من رئيسه على أن تتم المصادقة على هذه العملية من طرف مجلس الإدارة بأغلبية مماثلة للأغلبية المطلوبة.

الفصل – 12 : أعمال المكتب التنفيذي

يتولى المكتب التنفيذي الإدارة العامة للبوصلية. و يتولى إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة و يتولى تنفيذ قراراته و تمثيل المنظمة و العمل على تحقيق أهدافها.

يتم إنتخاب المكتب الوطني لمدة أربع سنوات و يجتمع كلما إقتضت الحاجة و يمكنه البت كلما توفرت على الأقل أغلبية الأعضاء المتمتعين بالحق في التصويت داخل المكتب التنفيذي سواء مباشرة أو عن طريق ممثليهم.

يمكن للأعضاء القارين بالمكتب التنفيذي الحصول على تعويضات. يتم ضبط شروط منح و تصريف هذه التعويضات في القانون الداخلي.

أ – رئيس البوصلة:

رئيس البوصلة يمثل المنظمة في جميع تصرفاتها المدنية و أمام القضاء. ويرئس مجالس الإدارة و المكتب التنفيذي.

رئيس البوصلة هو أمر الصرف. و يقدم تقريراً عن أعماله أمام مجلس الإدارة. وفي صورة تعذر المباشرة يمكنه تكليف النائب الأول للرئيس بتعويضه.

ب – النائب الأول للرئيس

في حالة إستقالة الرئيس أو تعرضه لمنايع يحول دون مباشرة مهامه بصفة نهائية يتم تعويضه من طرف النائب الأول و يجب على هذا الأخير دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد في ظرف 15 يوماً لتعويض الرئيس.

ج – الأمين العام

يتعهد الأمين العام بتوجيه الإستدعاءات و تحرير محاضر الجلسات و المحافظة على أرشيف المنظمة.

و يتم مسك دفتر لمحاضر جلسات مختلف هيآت المنظمة. و تمضى المحاضر بعد المصادقة عليها من طرف الرئيس و الأمين العام.

د – أمين المال :

أمين المال هو الحافظ لأموالها. و يتولى مسك دفتر للمداخيل و المصاريف. و يتولى إرسال دعوات دفع الإنخرافات و قبضها. ويتسلم الهبات وسائر المداخيل المالية و يقدم تقريراً عن تصرفه لمجلس الإدارة.

و تتكون مداخيل البوصلة من:

- إنخرافات أعضائها كما حددها القانون الداخلي
- منح الهيئات العمومية و المؤسسات
- جميع الموارد التي يبيحها القانون

و يقدم الرئيس ميزانية تقريبية كل سنة إلى مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها.

و يعتمد إمضاء أمين المال للتصرف في أموال المنظمة. و لا يمكنه القيام بذلك إلا في الإطار المحدد له من طرف المكتب التنفيذي.

الفصل – 13 : مجالس التوجيه

يتكون مجلس التوجيه من الشخصيات المعروفة بكفاءتها و نزاهتها. و تتم تسميتهم بصفته تلك بناء على إقتراح من المكتب التنفيذي. و مجلس التوجيه إستشاري و يمكن الإستفادة من مساهمة أعضائه في مختلف نشاطات المنظمة.

الفصل – 14 : الهيئات المالية:

تجري الأعمال المالية للبوصلة بداية من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر.

و يتولى أمين المال إعداد الحسابات العامة

و يتولى المكتب التنفيذي إيقاف الحساب السنوي

و يتولى مجلس الإدارة بعد دعوته للإنعقاد طبق الفصل 9 من هذا القانون الأساسي المصادقة على الحسابات في أجل لا يتجاوز الستة أشهر الموالية لغلق الحساب و التقرير في شأن الوصولات المالية.

العنوان الرابع: المراقبة

الفصل – 15 : مراقبة الحسابات

يمكن إحداث لجنة لمراقبة حسابات المنظمة تتكون من

- ثلاثة مراقبين غير أعضاء في المكتب التنفيذي لمدة سنة تتم تسميتهم من طرف مجلس الإدارة
- أمين المال
- الرئيس

يمكن للجنة الاستعانة بخبير محاسب عند الحاجة. و أعضاء اللجنة ملزمون بواجب التحفظ و تتعقد إجتماعاتها مغلقة.

و تراقب اللجنة سلامة العمليات المحاسبية و تراقب مسك المحاسبة و الصندوق والحقيبة المالية و تضمن أعمالها بتقرير موقع من كل أعضائها كل ثلاثة أشهر. و يقدم التقرير لأول مجلس إدارة بعد صدوره من طرف أحد المراقبين المعيّنين.

ليس للجنة التصرف في حسابات و موارد المنظمة.

و يمكن للجنة أن تتعهد بطلب من أحد الأعضاء الناشطين التحقق و البحث في موضوع محدد. و تنهي تقريرها للرئيس ثم لمجلس الإدارة.

الفصل – 16 : مراقبو الحسابات

يتولى مراقبة حسابات المنظمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية. و يقع تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات من طرف مجلس الإدارة لمدة ست دورات و تنتهي أعمالهم بمصادقة مجلس الإدارة على حسابات الدورة السادسة.

و يتمتع مراقبي الحسابات بالصلاحيات و يقومون بالأعمال التي نص عليها القانون. و عليهم لفت نظر مجلس الإدارة لكل ما من شأنه الإضرار بتواصل نشاط المنظمة و التي عاينوها خلال أدائهم لمهامهم. و يمكنهم الطلب من الرئيس لجمع مجلس الإدارة و يتم استدعاء مراقبي الحسابات لهذه الجلسة. و في صورة إحترام هذا الفصل و ملاحظة تواصل ما من شأنه الإضرار بأعمال المنظمة يتولون تحرير تقرير خاص و يمكنهم طلب توجيه هذا التقرير للأعضاء أو عرضه على الإجتماع القادم لمجلس الإدارة.

و يتم استدعائهم إلى مجلس الإدارة الذي يتولى إيقاف الحسابات الفترة المنقضية أو إلى أي إجتماع مثل أعضاء المنظمة.

العنوان الخامس : التحويل – الحل

الفصل - 17 : النظام الداخلي

يتم وضع نظام داخلي للهيئات المنظمة من أجل ضبط طرق التسيير التي لم يتعرض لها هذا القانون. يقع اقتراح هذا القانون الداخلي من طرف المكتب التنفيذي و يصادق عليه مجلس الإدارة.

لا يمكن تحويل القانون الداخلي إلا بحضور نصف عدد الأعضاء الناشطين عند التصويت. لا يمكن لأي حكم من أحكام القانون الداخلي معارضة أحكام هذا القانون الأساسي.

الفصل – 18 : تحويل القانون الأساسي

يعقد مجلس إدارة خارق للعادة حتى يتم تحويل القانون الأساسي للمنظمة.

و كل تحويل يجب المصادقة عليه بأغلبية الثلثين.

الفصل – 19 : إنهاء نيابة المكتب التنفيذي

يمكن دعوة مجلس إدارة خارق للعادة كلما دعت الحاجة لإنهاء مدة نيابة المكتب التنفيذي بأغلبية الثلثين

و لأسباب خطيرة.

و يقوم عندئذ بانتخاب مكتب تنفيذي مؤقت لبقية المدة.

الفصل – 20 : الحل

يمكن حل المنظمة بقرار من مجلس الإدارة يعقد بصفة خاصة للغرض. و لا بد من توفر أغلبية الثلثين للتصريح بالحل.

و في حالة حل المنظمة يتولى مجلس الإدارة الخارق للعادة تسمية مصفي أو أكثر يتولى تصفية أملاك المنظمة. و يتولى منح حاصل التصفية إلى منظمة أو أكثر تنشط لنفس الغاية .

الأعضاء المؤسسون

أميرة اليحياوي

ماهر تقيّة

نادية بوليفة

